

تاريخ القبول: 2019/07/09

تاريخ الإرسال: 2019/07/08

**حماية البيئة في التشريع الإسلامي****المظاهر - المقومات - التقنين****Environment protection in Islamic law: aspects; principles and law**

Pr Saadine Mohamed Kobi

أ.د. سعد الدين محمد الكبي

albahs\_alalmi@hotmail.com

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الاسطرلاب الدولية

Deen of faculty of Charia and Islamic studies; Istrlab international university

مدير عام مجمع الإمام البخاري للدراسات الإسلامية

**المخلص:** أحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن أعالج مظاهر حماية البيئة في الشريعة الإسلامية ومبرراتها، ومقوماتها، وترجمة هذه الحماية في نصوص قانونية تعكس إدارة الشارع الحكيم في ذلك، مقسما هذا العمل إلى ثلاثة مباحث، حيث أتناول في المبحث الأول: مظاهر حماية البيئة في التشريع الإسلامي، وفي المبحث الثاني: مقومات حماية البيئة من منظور إسلامي، وفي المبحث الثالث: التقنين الفقهي في حماية البيئة. **الكلمات المفتاحية:** البيئة، التشريع الإسلامي.

**Abstract:**

Through this paper I examine the aspects of environment protection in Islamic charia and its basics and justifications, and the transformations of this concepts to legal rules reflecting the will of Allah the most mighty. In this perspective I have divided this study to three sections: firstly the aspects of environment protection in Islam, secondly the principles of environment safeguard in an Islamic view; thirdly the doctrinal code of environment protection.

**Key words:** environment, Islamic law

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
أما بعد،

فقد تشرفت بالمشاركة بالملتقى الدولي حول فعالية الحماية القانونية للبيئة الطبيعية بين النصوص والواقع والمستجدات، الذي ينظمه معهد الحقوق والعلوم السياسية في المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أوق أموك بتمنرات في الجمهورية الجزائرية وقد كانت ورقة المشاركة بعنوان: حماية البيئة في التشريع الإسلامي (المظاهر - المقومات - التقنين).

وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة أُبين فيها خلاصة البحث والنتائج.

**المبحث الأول:** مظاهر حماية البيئة في التشريع الإسلامي.

**المبحث الثاني:** مقومات حماية البيئة من منظور إسلامي.

**المبحث الثالث:** التقنين الفقهي في حماية البيئة.

**المبحث الأول:** مظاهر حماية البيئة في التشريع الإسلامي وقد جاء في ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** حماية البيئة العامة في التشريع الإسلامي.

**المطلب الثاني:** حماية الثروة المائية في التشريع الإسلامي.

**المطلب الثالث:** حماية الثروة الحيوانية في التشريع الإسلامي.

**المطلب الأول:** حماية البيئة العامة في التشريع الإسلامي

لقد دعا الإسلام إلى حماية البيئة العامة، ومن ذلك:

1. النهي عن البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل:

فعن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "اتقوا

الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل"<sup>1</sup>.

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "اتقوا الملاعن

قالوا: وما الملاعن يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم"<sup>2</sup>.

ومعنى الملاعن: الأمرين الجالبين لللعن<sup>3</sup>.

2. الأمر بإماطة الأذى عن الطريق، وجعل ذلك من كمال الإيمان:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الإيمان بضع وسبعون شعبة - أو بضع وستون شعبة - ، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"<sup>4</sup>.

وعنه رضي الله عنه: " أن رجلاً لم يعمل خيراً قط<sup>5</sup>، نزع غصن شوك في الطريق، فشكر الله له بها فأدخله الجنة"<sup>6</sup>.

والحديث رواه البخاري ومسلم بلفظ: " بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخرجه، فشكر الله له فغفر له"<sup>7</sup>.

3. تحريم قطع الشجر التي يُستظل بها ولو لم تكن مثمرة:

عن عبد الله بن حُبشي رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " من قطع سدرَةً صَوَّبَ اللهُ رأسه في النار"<sup>8</sup>.

وقد سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: ( يعني من قطع سدرَةً في فلاةٍ يستظلُّ بها ابن السبيل والبهائم، عبثاً وظلماً بغير حقّ يكون له فيها، صَوَّبَ اللهُ رأسه في النَّار).<sup>9</sup>

4. ومنها: الحفاظ على البيئة ببيان الأجر الأخروي لمن يساهم في الحفاظ عليها،

وهذا من باب ربط حماية البيئة بالقضايا الدينية التي يلتزم بها الإنسان تعديداً.

وهو أقوى في الانتقياد من مجرد العقاب الدنيوي الذي يفرضه القانون أو السلطة.

فعن أنس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة، إلا كانت له صدقة"<sup>10</sup>.

5. الأمر بتنظيف الأفنية والساحات، فعن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: "طهروا أفنيكم، فإن اليهود لا تطهر أفنيتها"<sup>11</sup>. وفي رواية: "طيبوا ساحاتكم، فإن أنتن الساحات ساحات اليهود"<sup>12</sup>.

6. ومنها: فتاوى العلماء القاضية بأن الأملاك العامة، وما يشترك فيه جميع الناس، لا يجوز تملكه والاختصاص به أو التصرف فيه على وجه يضر بالآخرين.

ومن ذلك: البحار، والأنهار، والغابات، والحدائق، والطرق، والساحات العامة<sup>13</sup>.

7. ومنها: المنع من تملك الموات (الأرض الميتة التي ليست ملكاً لأحد) عند الحنفية إلا بإذن الإمام (الحاكم)، وعند المالكية إن كان الموات قريباً من العمران فلا

يجوز إحيائه إلا بإذن الحاكم، بشرط أن لا يحصل ضرر لأحد، وإن كان بعيداً عن العمران، لا يشترط إذن الإمام (الحاكم)<sup>14</sup>.

**المطلب الثاني:** حماية الثروة المائية في التشريع الإسلامي:

نستطيع أن نُجمل بيان الإجراءات التي أتى بها التشريع الإسلامي للحفاظ على الثروة المائية بما يلي:

1. النهي عن الإسراف بالماء، وإرشاد المواطنين في ذلك، قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأعراف/ 31]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف، ولا مخيلة"<sup>15</sup>.

ونهى عن الإسراف بالماء حتى في الوضوء والغسل، قال الإمام البخاري رحمه الله: (وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يُجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>16</sup>.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد<sup>17</sup>، ويغتسل بالصاع<sup>18</sup>.

وهذا القدر يدل على مقدار العناية التي أولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء من الناحية العملية، لتتأسى به أمتة في الحفاظ على الثروة المائية، ألا تهدر بلا حاجة.

وفي الحديث عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء"<sup>19</sup>.

والطهور: بضم الطاء، الوضوء.

والاعتداء في الطهور: الزيادة فه على ثلاث غسلات لأنه يصير من إهدار الماء، ومن الغلو والمبالغة والتنتع.

قال ابن مسعود رضي الله عنه فيمن زاد على الثلاث: (ليس بعد الثلاث شيء)<sup>20</sup>.

وقال أحمد وإسحاق: (لا تجوز الزيادة على الثلاث)<sup>21</sup>.

وقال ابن المبارك رحمه الله: (لا آمن أن يأثم)<sup>22</sup>.

2. النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري، لأنه وسيلة إلى إفساده، وكذلك النهي عن الاغتسال بالماء الراكد بالانغماس فيه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"<sup>23</sup>.

وعند البخاري<sup>24</sup> بلفظ: " لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" ولمسلم: " منه " <sup>25</sup>، وفي رواية لأبي داود<sup>26</sup>: " ولا يغتسل فيه من الجنبية"، فحصل من مجموع هذه الروايات:

- أ. رواية مسلم تفيد النهي عن الاغتسال بالانغماس فيه.
  - ب. رواية البخاري تفيد النهي عن الجمع بين البول والاغتسال فيه.
  - ج. رواية أبي داود تفيد النهي عن كل واحد منهما على الانفراد فحصل من مجموع الروايات أن الكل ممنوع.
- وفي هذه التشريعات الجامعة، صيانة للماء من التلوث، وهو من أعظم وسائل الحفاظ على البيئة.

3. حفظه على الماء المستعمل الذي لم يخرج بالاستعمال عن كونه ماءً طهوراً، أو متغيراً تغيراً لم يؤثر في الماء، ولم يسلبه اسم الماء المطلق، ومن ذلك:
  - أ. أنه صلى الله عليه وسلم: " اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها"<sup>27</sup>.
  - ب. أنه صلى الله عليه وسلم: " اغتسل من قصعة فيها أثر عجين"<sup>28</sup>.
  - ج. الوضوء بسؤر الهرة، وهو الماء الذي بقي في الإناء بعد شرب الهرة منه، وقد حكم التشريع الإسلامي بطهوية هذا الماء حفاظاً على الثروة، ما دام المستعمل للماء مخلوقاً طاهراً. فعن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت عند ابن أبي قتادة أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات"<sup>29</sup>.

#### المطلب الثالث: حماية الثروة الحيوانية في التشريع الإسلامي

- لقد جاء الإسلام بالحفاظ على الثروة الحيوانية، وحثَّ على رعايتها والمحافظة عليها ببيان الأجر والثواب في الإحسان إليها، ويتضح ذلك من خلال المسائل التالية:
1. بيان أجر إطعامها والمحافظة عليها، ففي الحديث: " في كل كبدٍ رطبةٍ أجر"<sup>30</sup>.

2. نهى عن قتل الحيوان النافع المحترم، دون أن تكون هناك حاجة إلى أكله، ففي الحديث: "نهى عن قتل العصفورة إلا بحقها"<sup>31</sup>.
3. نهى أن يُقتل الحيوان ولو على سبيل التدريب باتخاذهِ وسيلةً للرماية، ففي الحديث: "نهى عن المَجْتَمَة"<sup>32</sup>، قال: "وهي التي تُصبر بالنبل". وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتخذ شيء فيه الروحُ غرضاً"<sup>33</sup>.
4. العناية بالأعلاف حتى لا يتضرر لحم الحيوان فيؤذي الإنسان، ومن ذلك، نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجلالة.
- فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها"<sup>34</sup>.
- والجلالة: الحيوان مأكول اللحم، يعيش على أكل النجاسات، فيُحبسُ مدةً من الزمن، ويُعلَفُ ظاهراً حتى يطيبَ لحمه ثم يحل أكله بعد ذلك.
5. نهيه عن قتل الحيوان غير المأكول، مالم يصبح ضاراً عادياً، فعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب"<sup>35</sup>. وذلك لما كثرت الكلاب في المدينة فصارت ظاهرة مؤذية. فلما أكثر الناس من قتل الكلاب، قال لهم: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم"<sup>36</sup>.
- قال الترمذي رحمه الله: (ويروى في بعض الحديث: أن الكلب الأسود البهيم شيطان. والكلب الأسود البهيم: الذي لا يكون فيه شيء من البياض. وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم)<sup>37</sup>.
- ومنها: نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع، فعن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه: "أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها"<sup>38</sup>.
- ومنها: نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النمل، والنحل، والهدهد، والصُرَد "<sup>39</sup>.
- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُرَد "<sup>40</sup>.

6. الأمر بقتل الهوامّ المؤذية للإنسان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الدواب كلها فواسق، تُقتل في الحرم: الغراب، والحِدَاة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة"<sup>41</sup>.

ومنها: الأمر بقتل الوزغ<sup>42</sup>، لأنه يضر الطعام، وقد سمّاه فويسقة لأنه قد يوقع القنديل فيُضرم النار في المكان.

فعن سعد رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسمّاه فويسقاً"<sup>43</sup>.

**المبحث الثاني: مقومات حماية البيئة من منظور إسلامي.**

إنّ حماية البيئة لا تتحقق إلا وفق مقومات تتوفر لتحقيق ذلك، ومنها:

1. نشر العلم والوعي بأهمية الحفاظ على البيئة، وأثر ذلك على سلامة الإنسان وذريته، ويلزم على ذلك مكافحة الجهل الذي يعتبر مقدمة حقيقية لكل تصرف مخلٍ بالبيئة.

ومن الوسائل المساعدة في ذلك: نشر المفاهيم الدينية التي تحث على الحفاظ على البيئة، لأن الإنسان يلتزم بالأحكام الصادرة عن الدين تعبداً أكثر من التزامه بالأحكام القانونية. لأن الأحكام الدينية جزاؤها دنيوي وأخروي.

بينما الأحكام القانونية جزاؤها دنيوي فقط.

**المكان المناسب لنشر الوعي البيئي:**

والمكان المناسب لنشر الوعي البيئي، المحاضن التربوية: البيت، المسجد، المدرسة. وهي محاضن مهمة للتربية على الحفاظ على البيئة، لأنها أول المحاضن التربوية للإنسان، كما قال القائل:

ويتشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عوَّده أبوه

2. سنّ القوانين والتشريعات التي تحمي البيئة، ولا تضر بالمواطن، كتضمين المتلف شيئاً من المكونات البيئية قيمة ما أتلّفه.

وقد اعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم أسلوب تضمين متلف شجر المدينة المنورة، كوسيلة لمنع من إتلافها، وذلك لما حرم قطع شجر المدينة، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه، فسلبه، فلما رجع سعد رضي الله عنه، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: (معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يردّ عليهم)<sup>44</sup>.

والقول بسلب قاطع شجر المدينة، هو قول الشافعي رحمه الله في القديم، واختيار الإمام النووي رحمه الله<sup>45</sup>.

3. قيام المسؤول عن البيئة بواجبه، وعدم الإهمال أو المحاباة، ففي الحديث: "كلكم لاراع فمسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس فهو راع عليهم وهو مسؤول عنهم،..." الحديث<sup>46</sup>.

وفي الحديث أيضاً: " ما من والٍ يلي رعيةً من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة"<sup>47</sup>.

قال ابن بطال<sup>48</sup> رحمه الله: (هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضبّع من استرعاه الله أوخانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة)<sup>49</sup>.

قلت: ومن معاني الغش للرعية، المحاباة، والسكوت عن المفسدين، والفساد الإداري الذي هو أصل كل فساد في المجتمع.

#### المبحث الثالث: التقنين الفقهي في حماية البيئة

لقد وضع الفقهاء المسلمون قواعد فقهية لترتيب الأحكام التي مأخذها واحد، برباط واحد وحكم متحد.

وهي قواعد عامة أغلبية، يندرج تحتها كثير من الأحكام التي تنطبق عليها وتدخل تحتها.

ومن ذلك، الأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

وسأقسّم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

- المطلب الأول:** الآيات القرآنية العامة المؤصلة للتقنين الفقهي في حماية البيئة.
- المطلب الثاني:** القواعد الفقهية المؤصلة للتقنين الفقهي في حماية البيئة.
- المطلب الأول:** الآيات القرآنية العامة المؤصلة للتقنين الفقهي في حماية البيئة
1. قوله تعالى: ﴿ولا تُفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ [الأعراف/85] هذه الآية قاعدة عامة في المنع من الإفساد في الأرض، فيدخل فيه: النهي عن إفساد البيئة. جاء في التفسير الميسر: <sup>50</sup> (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها بأي نوع من أنواع الفساد).
  2. قوله تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ [البقرة/205]. في هذه الآية الكريمة، يذم الله المفسدين في الأرض، المفسدين للحرث والنسل، مما يدل على استحقاقهم للعقاب على قدر مفسدتهم.
  3. قوله تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ [هود/61]. أي: أمركم بإصلاحها وعمارتها.
- المطلب الثاني:** القواعد الفقهية المؤصلة للتقنين الفقهي في حماية البيئة
- القاعدة الأولى:** التصرف على الرعية منوط بالمصلحة<sup>52</sup>.
- وقد استدلل بها الفقهاء على كل من ولي أمراً من أمور العامة، فإن نفاذ تصرفاته مترتب على وجود المنفعة<sup>53</sup>.
- ويدخل فيها تصرف الحاكم في قضايا البيئة لتحقيق المنفعة.
- القاعدة الثانية:** لا ضرر ولا ضرار<sup>54</sup>.
- هذه القاعدة نص حديث نبوي شريف رواه ابن ماجه برقم (2340) في كتاب الأحكام (باب من بنى في حقه ما يضر بجاره).
- ومعنى لا ضرر الأولى: النهي عن إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً.
- ومعنى ولا ضرار الثانية: النهي عن إلحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة.

ويدخل في هذه القاعدة:

تحريم الإضرار بالبيئة ابتداءً أو على وجه المقابلة في الاختلاف مع آخرين.

**القاعدة الثالثة: الضرر يُزال.**<sup>55</sup>

ويستدل بها العلماء على منع الضرر قبل وقوعه، وإزالته بعد وقوعه<sup>56</sup>.

ومن فروع هذه القاعدة وأمثلتها:

1. إذا سلط إنسان ميزابه على الطريق العام، بحيث يضر بالمارين، فإنه يزال، وكذلك إذا تعدى على الطريق ببناء أو حفر بالوعة أو غير ذلك.
2. يضمن المتلف عوض ما أُلّف للضرر الذي أحدثه.
3. إذا طالت أغصان شجرة لشخص، وتدلّت على دار غيره فأضرته، يكلف رفعها أو قطعها<sup>57</sup>.

**القاعدة الرابعة: يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.**<sup>58</sup>

ومن فروع هذه القاعدة:

وجوب هدم حائط مال إلى طريق العامّة، أو هدم عمارة آيلة للسقوط دفعاً للضرر العام<sup>59</sup>.

**القاعدة الخامسة: درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.**<sup>60</sup>

وهذه القاعدة دليل للفتنة عند تعارض المصالح والمفاسد في الإجراءات الحامية للبيئة، فإن دفع المفاسد مقدّم على جلب المصالح. وقد مثل العلماء لهذه القاعدة، بمنع الإنسان أن يفتح كوةً في جدار بيته، إذا كانت تشرف على نساء جاره.

وليس له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره<sup>61</sup>.

**القاعدة السادسة: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بغير إذنه.**<sup>62</sup>

ومثّل لها الدكتور الزرقاء: بالحفر في ملك الغير، ونشأ عنه ضرر، كما إذا وقع في الحفرة حيوان فتلف، فيضمنه الحافر لأنه متسبب متعدّ<sup>63</sup>.

**القاعدة السابعة: الدفع أسهل من الرفع.**<sup>64</sup>

ومعنى القاعدة: إنَّ الأخذ بأسباب الوقاية قبل نزول البلاء أيسر وأولى من ترك البلاء حتى ينزل ثم رفعه بعد ذلك<sup>65</sup>.

القاعدة الثامنة: الخطأ لا يُستدام ولكن يُرجع عنه<sup>66</sup>.

ومن تطبيقاتها في مجال حماية البيئة:

كل القرارات الإدارية التي يتبين للمسؤول عن حماية البيئة أنه جانب الصواب فيها، فالواجب الرجوع عنها، وتصويب مسارها<sup>67</sup>.

- 1- أخرجه أبو داود برقم (26) وهو حديث حسن.
- 2- أخرجه مسلم برقم (269) وأبو داود (26) واللفظ له.
- 3- شرح مسلم للنووي (164/2) دار الحديث القاهرة.
- 4- أخرجه مسلم برقم (58).
- 5- كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- 6- أخرجه أبو داود (5245) وهو صحيح.
- 7- أخرجه البخاري (652) ومسلم (1914)
- 8- أخرجه أبو داود (5239) كتاب الأدب، (باب في قطع السدر) وهو صحيح.
- 9- المصدر السابق.
- 10- أخرجه البخاري (2320) ومسلم (1553).
- 11- أخرجه الطبراني في الأوسط، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3935).
- 12- صحيح الجامع الصغير للألباني (3941). وانظر سنن الترمذي (2799).
- 13- انظر: الهداية للمرغيناني (440/4) والمجموع شرح المذهب (288/11) والمغني لابن قدامة المقدسي (182/4) والشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن عثيمين (336/10) والفقهاء الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي (591/5).
- 14- انظر: الهداية للمرغيناني (435/4) ومدونة الفقه المالكي د. الغرياني (6/4).
- 15- أخرجه النسائي (2559) وابن ماجه (3605) وهو حسن.
- 16- انظر صحيح البخاري، كتاب الوضوء (باب ما جاء في الوضوء).

- 17- حفنة بكفي الرجل المعتدل.
- 18- الصاع : أربعة أمداد.
- 19- أخرجه أبو داود (96) وهو صحيح.
- 20- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (282/1) دار الريان للتراث القاهرة.
- 21- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (282/1)
- 22- المصدر السابق.
- 23- أخرجه مسلم (283).
- 24- أخرجه البخاري (239)
- 25- أخرجه أبو داود (69-70) وهو حديث صحيح.
- 26- أخرجه مسلم (282).
- 27- أخرجه ابن ماجه (370 و 372) وهو صحيح.
- 28- أخرجه النسائي (240) وابن ماجه (378) وهو صحيح.
- 29- أخرجه الترمذي برقم (92) وهو صحيح.
- 30- أخرجه أحمد في المسند، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (4263).
- 31- أخرجه النسائي (4445) وفيه ضعف.
- 32- أخرجه الترمذي (1473) وهو صحيح.
- 33- المصدر السابق (1475) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال: والعمل عليه عند أهل العلم.
- 34- أخرجه أبو داود (3785) والترمذي (1824) وهو صحيح.
- 35- جزء من حديث أخرجه مسلم (280) وانظر أيضاً حديث رقم (1570) وصحيح البخاري (3323).
- 36- أخرجه الترمذي (1486) وهو صحيح لغيره.

- 37- سنن الترمذي (أبواب الصيد) (باب ما جاء في قتل الكلاب) (ص 480) مكتبة المعارف الرياض.
- 38- أخرجه أبو داود (5269) وهو صحيح.
- 39- الصُرد: بضم الصاد وفتح الراء: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود. [عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي (7/ 371) مكتبة المعارف الرياض].
- 40- أخرجه أبو داود (5267) وهو صحيح.
- 41- أخرجه البخاري (3315) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (1199) عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ له.
- 42- الوزغ: يفتح الواو والزاي: جمع وزغة بالتحريك، وهي التي يقال لها: سام أبرص انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري (971) دار ابن الجوزي الدمام.
- 43- أخرجه مسلم (2237) وانظر في ثواب قتله: سنن أبي داود (5263) والترمذي (1482).
- 44- أخرجه مسلم (1364) كتاب الحج (باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة).
- 45- شرح مسلم للنووي (5/154).
- 46- أخرجه البخاري (2554) ومسلم (1829).
- 47- أخرجه البخاري (7151) ومسلم (142).
- 48- هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال، عالم بالحديث من أهل قرطبة مات سنة (449هـ) له كتاب شرح البخاري ينقل عنه ابن حجر كثيراً في الفتح.
- 49- فتح الباري لابن حجر العسقلاني (13/137).
- 50- التفسير الميسر (3/17) عدد من الأساتذة بإشراف د. عبد الله التركي. موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- 51- انظر: البحر المديد (518/2) أحمد بن محمد المهدي الإدريسي الشاذلي الفاسي. دار الكتب العلمية بيروت طبع سنة 2002.
- 52- شرح القواعد الفقهية، د. مصطفى الزرقاء (309) والوجيز في إيضاح القواعد للبورنو (347).
- 53- شرح القواعد الفقهية للزرقاء (309).
- 54- شرح القواعد الفقهية للزرقاء (165) والوجيز للبورنو (251).
- 55- شرح القواعد الفقهية للزرقاء (179) والوجيز للبورنو (258).
- 56- شرح القواعد الفقهية للزرقاء (179).
- 57- الوجيز للبورنو (258).
- 58- المصدر السابق، وشرح القواعد للزرقاء (197-198).
- 59- الوجيز للبورنو (258).
- 60- شرح القواعد الفقهية للزرقاء (205) والوجيز للبورنو (265).
- 61- شرح القواعد للزرقاء (205).
- 62- المصدر السابق (461).
- 63- المصدر السابق.
- 64- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (339/4) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري (206) د. عيسى القدومي.
- 65- المصدر السابق.
- 66- القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري (226) د. عيسى القدومي.
- 67- المصدر السابق.